أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي

محمد بن يحيى محمد الكبسي

باحث وأستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي - اليمن

mykebsi99@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 26/ 9/2020م، واعتمد للنشر في 22/ 10/ 2020م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211580

الملخص:

يحقق الاقتصاد الإسلامي الصورة العامة للاقتصاد الأخضر من خلال الاهتمام بالبيئة والتعامل الأمثل مع الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز القيم الإيمانية ووضع الأحكام الشرعية وتهذيب السلوك فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها. والأسس التي يقوم عليها تصور الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الاقتصاد الأخضر متعددة منها: تعظيم قيمة الموارد الاقتصادية، وتعظيم منافع السلع والمنتجات، والدعوة للاستخدام الأمثل للموارد، والاستفادة من تعدد المنافع للمورد الواحد، وتقرير مبادئ استدامة الموارد، وحماية البيئة، ومنع الإسراف في استخدام الموارد والسلع والمنتجات، والحفاظ على نظافة البيئة والأرض بشكل عام، والتنبيه على أهمية التقليل من النفايات والتحفيز على إعادة استخدام وتدوير

المنتجات والسلع، وتحقيق التوازن الشامل بين الإنتاج والاستهلاك القائم على التوسط ومراعاة ترتيب الأولويات عند استخدام الموارد. ويمتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصادات الوضعية في تصوره للاقتصاد الأخضر في كونه مرتبط بالوحي والشريعة الإسلامية التي تجعل للموارد الاقتصادية بعد رسالي إيماني في الدنيا، ويرتبط بها عدد من الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، ويمتاز أيضا في سعة وشمول نظرته للمستفيدين والموارد، وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يولي الاقتصاد الأخضر حيزاً كبيراً في أدبياته، ويمكن تحويل هذه الأدبيات إلى قوانين وأدوات تنفيذية تحمي البيئة، وتدفع المسلم نحو الإيمان والعمل بمفاهيم التنمية المستدامة، وتستمد قوتها من الالتزام الذاتي بتوجيهات الشريعة الإسلامية لدى المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، الاقتصاد الإسلامي، البيئة، التنمية المستدامة، الموارد.

Foundations and Characteristics of Green Economy within Islamic Economy

Mohammed Yahya Mohammed Alkebsi

Researcher and Assistant Professor of Islamic Economy – Yemen

mykebsi99@hotmail.com

Abstract

In general, the Islamic Economy represents the Green Economy through its due care of the environment and optimal treatment of the natural resources and by catering the sustainable development by means of reinforcing the values of faith, promulgating the rulings of Shari'ah, and refining the behavior towards the environment and its protection. The basic elements on which the Islamic Economy stands for serving the Green Economy are multiple, it includes exalting the value of economic resources, valuing the benefits of goods and products, promoting the optimal use of resources, benefiting from the multi facets of a single resource, ratifying the principles of resource sustainability concept, protecting the environment, preventing the wasteful use of resources, goods and products, preserving the cleanliness of the environment and the land in general. Similarly, highlighting the importance of waste reduction, stimulating the reuse and recycling of products and commodities and ascertaining the overall balance between production and consumption based on moderation and considering the order of priorities while using the resources. Islamic Economy has points of distinctions from other forms of positivist economies with regards to the concept of Green Economy. The Islamic Economy is linked to the divine inspiration and Islamic law (Sharia) that adds to the economic resources a dimension of mission and faith pertaining to this world, as it also links it to a number of Sharia rulings stemming on Islamic law, similarly, it

has distinction in terms of extensive and comprehensive philosophy regarding the consumers and resources. The research study concluded that the Islamic Economics adds a lot to the Green Economy in terms of the scientific literature, so much that such scientific literature can be transformed into regulations and implementation tools to protect the environment. Moreover, it may encourage Muslims towards embracing as part of faith and work in in consonance with sustainable development based on its immunity animating from self-adherence to the directives of Islamic law among Muslims.

Keywords: Green Economy, Islamic Economy, Environment, Sustainable Development, Resources

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالنشاط الاقتصادي من أهم الأنشطة الحياتية الإنسانية، وقد جربت البشرية في تاريخها الاقتصادي عددًا من النظريات الاقتصادية الوضعية، فمن الاقتصاد البدائي إلى الاقتصاد الإقطاعي ثم الحرفي، ونهاية بالاقتصاديات الطبيعية والرأسمالية الصناعية والاشتراكية، وأخيرًا رأسمالية السوق الحر، مع ما في داخل كل نظرية أو نظام من فهوم وتطبيقات مختلفة ومتباينة.

وكل نظرية اقتصادية تستمر في التطبيق فترة ثم تظهر لها مشاكل لا تستطيع حلها فتظهر نظرية أخرى تنسف مداميك من قبلها، ومع الاستمرار في البحث عن إيجاد حلول مستمرة لهذه المشاكل ظهر في منتصف القرن العشرين دعوات لصناعة طريق اقتصادي ثالث[1] غير الرأسمالية والاشتراكية.

وفي نفس الفترة ظهر مصطلح جديد لنظام اقتصادي مرتبط بالدين الإسلامي أُطلق عليه الاقتصاد الإسلامي، والجديد هو المسمى، وأما المنطلقات والمفاهيم والأسس التي يقوم عليها فهي موجودة مع ظهور الإسلام نفسه، كونه الإطار الجامع والمرجع لكل أدبيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته.

وعرفت الموسوعةُ العلميةُ والعملية للبنوك الإسلامية الاقتصادَ الإسلامي بأنه: «علمُ وسائلِ استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقًا لمنهجٍ شرعيٍ محدد»[2].

وأقرب تعريف له فيما يتعلق بموضوعنا هو تعريف علي جمعة بأنه: «السلوك

(1) مصطلح طريق ثالث استخدمه الاقتصادي التشيكوسلوفاكي العالمي أوتاشيك في منتصف القرن العشرين في كتابه: (نحو طريق ثالث في الاقتصاد)، وقام فيه بنقد النظريتين الرأسمالية والشيوعية معًا، بسبب عدم قدرتهما على حل مشاكل الاقتصاد، وتوصل إلى أنَّ التعارض بينهما كما يزعم أصحاب النظريتين ليس تعارض حقيقي، بل أن الرأسمالية والشيوعية معًا تسعيان إلى احتكار منظم للدولة، واقتسام نفوذ في العالم. انظر: أوتاشيك، نحو طريق ثالث في الاقتصاد، ترجمة: د.خليل أحمد خليل، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص:6.

(2) الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- القاهرة، 1982م، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ص82.

الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية»[3].

ويهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق مقصد النشاط الاقتصادي في الإسلام وهو إعمار الأرض وفق مُراد الله عز وجل، وتحقيق الكفاية لأفراد المجتمع المسلم، وتمكين الدولة من القيام بواجبها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم، والتمكين الحضاري في العالم.

ومن المفاهيم والنماذج الاقتصادية الحديثة نموذج الاقتصاد الأخضر، وهو بشكل عام اقتصاد يركز على التعامل الأمثل مع الموارد الاقتصادية، ويشهد ترابطًا بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وتحولًا في عمليات الإنتاج وأنماط الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتنويعه، بما يحقق الحد من الفقر والعدالة في التوزيع، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة[4].

وقد ظهرت أفكار هذا النموذج كاستجابة إيجابية لإيقاف تداعيات استنزاف الموارد الطبيعية، وكحماية بيئية للمشاكل التي طرأت على البيئة والموارد والأرض.

وقدم النموذج عددًا من الآليات العملية لحماية البيئة من خلال دعم المشاريع والأنشطة الاقتصادية التي تساهم في حماية البيئة وتحقق التنمية المستدامة للموارد والمجتمعات، ومن آليات الاقتصاد الأخضر ما يسمى التمويل الأخضر باستخدام وسائل التمويل المصرفية والمالية في تمويل المشروعات الخضراء وحماية البيئة والاهتمام بالطاقة المتجددة، وذلك بواسطة المصارف والبنوك التي تقوم بتمويل برامج الصيرفة الخضراء.

أهداف البحث:

1. المساهمة في بناء المداميك الفكرية للتصور الاقتصادي الإسلامي فيما يتعلق بالاقتصاد الأخضر.
2. صياغة قاعدة معرفية وفكرية من مفردات الاقتصاد الإسلامي يمكن من

(3) الجمعة، علي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، ص72.

(4) انظر: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكو) - الأمم المتحدة - نيويورك، 2011، ص ي.

خلالها تحفيز وتطوير أو ترشيد مسارات التوجه نحو الاقتصاد الأخضر والصيرفة الخضراء والتنمية المستدامة لدى المسلمين دولًا وشعوبًا وأفرادًا.

والإشكالات البحثية التي يجيب عنها البحث مرتبطة بالتوجه العالمي في اعتماد مفاهيم ومفردات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر في الاقتصاديات المعاصرة، وبالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب تظهر لنا مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1. هل يوجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي مكان لمفاهيم الاقتصاد الأخضر، وما مدى إمكانية صياغتها على شكل قواعد ومبادئ خاصة به؟
2. وما الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات في تصوره للاقتصاد الأخضر وما يتعلق بمفاهيم التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد؟

منهجية البحث:

في الإجابة على مشكلات البحث والوصول إلى النتائج اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالبيئة والتعامل معها من نصوص الكتاب والسنة والتراث الإسلامي، ثم استخدام المنهج الاستنباطي عند صياغة الأسس والخصائص للتصور الإسلامي المتعلق بالاقتصاد الأخضر.

الدراسات السابقة:

كون الاقتصاد الأخضر نموذجًا جديدًا، لذا فإن الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي بصورة مستقلة قليلة، مع وجود دراسات متعددة ناقشت جوانب من هذا الموضوع ضمن مفرداتها، وقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات كان من أهمها ما يلي:

- دراسة أحمد هرش (2019) بعنوان السياسة الاقتصادية الإسلامية في الحفاظ على الموارد، وقد هدفت الدراسة إلى تأصيل اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالموارد

والحفاظ عليها وبيان دور التشريعات في حث المسلمين على حماية موارد الأمة ومنع الإضرار بها، وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الإسلامية حثت على حماية الموارد والعناية بالبيئة والقصد في الاستهلاك والحث على التنمية.

- دراسة إلهام نايلي (2012) بعنوان المحافظة على البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، وقد هدفت الدراسة لبيان الأسس الاقتصادية الإسلامية لموضوع البيئة واستعرضت الدراسة الأصول الشرعية للمحافظة على البيئة والمنهج الإسلامي للمحافظة على البيئة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي في دراستها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن التخصيص الأمثل للموارد في الإسلام يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للبيئة إذ يمنع الإسلام الإسراف، والتبذير والإفساد والانحراف.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، (2001)، للدكتور يوسف القرضاوي، وقد تحدث عن التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، والركائز الإسلامية لرعاية البيئة، ثم ذكر وسائل إسلامية معاصرة لرعاية البيئة، وخلص إلى أن الإسلام من خلال توجيهاته وتشريعاته يقدم للإنسانية الحل الأمثل لمشكلات البيئة.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات وغيرها في مجال بحثه إلا أنه يلاحظ أن هذه الدراسات لم تركز بصورة مستقلة على بيان مفردات مصطلح الاقتصاد الأخضر الحديث وربطه بالأسس والخصائص للاقتصاد الإسلامي وهذا ما عمل عليه الباحث في بحثه.

وبالنسبة لهيكلة البحث فقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين، مبحث يتحدث حول أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في مفهومه للتعامل مع البيئة والموارد، والمبحث الثاني يوضح أهم الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية في هذا الجانب.

المبحث الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع البيئة ومواردها

للاقتصاد الإسلامي أسس يقوم عليها مرتبطة بالبيئة وحمايتها، وقد تشترك معه في هذه الأسس مفاهيم اقتصاديات أخرى، ولكنه يمتاز مع هذه الأسس بخصائص تميزه عن غيره؛ كونها لا توجد في غيره من الاقتصاديات، ولذا قد تكون الخصائص هي أيضا من أسس الاقتصاد الإسلامي، ولكن الفارق بينها وبين بقية الأسس أنها خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

وسنبدأ هنا ببيان أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في توجهه نحو استدامة الموارد، وحماية البيئة من الاستنزاف أو الفساد، وتدوير أو إعادة الاستهلاك للمنتجات والموارد، ثم نأتي ببيان أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الاقتصاديات الوضعية.

المطلب الأول: تعظيم قيمة البيئة والموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل للموارد.

يرشد الاقتصاد الإسلامي إلى تعظيم قيمة الموارد من خلال تعزيز العلاقة بين الإنسان والموارد القائمة على عدد من الروابط، يأتي في مقدمتها الاجتماع على رابطة العبودية لله، فالكل من الإنسان والموارد هي مخلوقات من خلق الله تقوم بما أمرها الله، فالله تعالى (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)[5]،كما أن السموات والأرض وما فيهما مسخراتٌ للإنسان وفق أمر الله الكوني للتسخير، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ)[6]، والمطلوب من الإنسان أن يستجيب لأمر الله الشرعي في الاستفادة من هذا التسخير وفق أمر الله له بإعمار الأرض بالخير والحق، (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

(5) سورة الإسراء: 44
(6) سورة لقمان: 20

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[7].

فالعمل في استغلال موارد الأرض تكليف إلهي ناتج عن استخلاف الله عز وجل لعباده في الأرض، حيث يقوم به الفرد كنوع من أنواع العبادة، وهنا يصبح العمل والاستفادة مما وضعه الله في الأرض فرض على كل مسلم قادر على العمل والإنتاج، وذلك لسد حاجاته الذاتية وحاجة من يعولهم[8].

ويعمل الإنسان وفق مراد الله عز وجل الذي مَكَّنه من الانتفاع من هذه الموارد، وطوعها لهذا التسخير، فالإنسان ليس مالكا على الحقيقة لهذه الموارد، وإنما هو مُمَكَّن من الله تعالى، يعمل وينتفع بهذه الموارد فيما ينفعه من المباح، ثم بما ينفع الناس كلهم، ويحقق إعمار الأرض له ولغيره، ثم للأجيال القادمة، قال تعالى: (آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[9].

والعلاقة بين الإنسان المسلم وما في السماوات والأرض هي علاقة محبة لما بينهما من اشتراك في رابط العبودية لله؛ فعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبل أحد قال: [هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ][10]. ولذا تنسحب هذه العلاقة بين السماوات والأرض والبشر إلى عدم الحزن على فقد من لم يلتزم بأساس هذه العبودية لله تعالى فقال تعالى عن فرعون وقومه بعد إهلاكهم:(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ)[11]. «أي لم يحزن عليهم ولم يأس على فراقهم؛ بل كُلٌّ استبشر بهلاكهم وتَلَفِهم حتى السماءُ والأرضُ؛ لأنهم ما خلفوا من آثارهم إلا ما يسود وجوههم، ويوجب عليهم اللعنة والمقت من العالمين» [12].

وتقوى رابطة محبة الإنسان للموارد باستشعار نعمة الانتفاع منها، وقد نبه الله تعالى لهذه النعمة الانتفاع فقال: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

(7) سورة هود: 61

(8) الكبيسي، مقتدر، الكسب مقاصده وأثره في تنمية المجتمع، مجلة بيت المشورة، الدوحة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد 3، ذي الحجة 1436ـ هـ- أكتوبر 2015م، ص 110.

(9) سورة الحديد: 7

(10) صحيح البخاري ج3/ ص1232، رقم: 3187، صحيح مسلم ج2/ ص993، رقم: 1364.

(11) سورة الدخان: 29

(12) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1421هـ- 2000م، تحقيق: محمد ابن عثيمين، ص 773.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[13].

وقال تعالى: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ[12] لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[13] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)[14].

وفي السُنَّة النبوية كثير من النصوص الدالة على اهتمام الإسلام بالموارد حفظًا ورعاية، فقد دعا صلى الله عليه وسلم إلى تنمية الموارد واستثمارها، ومن ذلك تشجيعه للزراعة والغرس فيها، فقال: [لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ولا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ منه إِنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلا كانت له صَدَقَةٌ][15].

ومن تشجيع تنمية الأرض واستثمارها الاستثمار الأفضل إحياء الموات، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى إعمار الأرض البُور، وجعله من أسباب الملكية واستحقاق العوائد فقال: [من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ]، وجعل إحياء الموات بالزراعة والغرس فعلَ خيرٍ يستوجب الأجر، وخاصة إذا أكل منه أي مخلوقٍ طالب رزق، فقال صلى الله عليه وسلم [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ][16]، والعافية «هي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر»[17].

والإحياء والإقطاع كلاهما سبب من أسباب تملك الأرض غير المملوكة، وإن كان الإقطاع بإذن من الإمام يمنح الأرض من بيت المال أو من الأرض الموات لمن يرى أنه سيقوم بإحيائها وإصلاحها والاستفادة منها، وأما إحياء الأرض الموات عند الإطلاق فإنَّه ينصرف إلى المبادرة الذاتية التي يقوم بها شخصٌ بإذن الإمام العام

(13) سورة النحل: 14
(14) سورة الزخرف: 12 – 14
(15) صحيح مسلم ج3/ ص1188، رقم: 1552.
(16) أخرجه الإمام أحمد (3 / 313) رقم 14401، وقال الألباني: صحيح في السلسلة الصحيحة (2 / 111) رقم: 568.
(17) انظر: القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية،، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م، تحقيق: جمال عيتاني. ج4/ ص356.

بإصلاح الأرض غير المملوكة وتملكها والاستفادة منها[18]، وإذا لم يقم الحائز لها بإحيائها فإنها تنزع من يده، وتُعطى لمن يستغلها في خدمة المجتمع[19].

ومن حِكمِ مشروعية الإحياء للموات والإقطاع أنَّ الله سخر الأرض للإنسان لينتفع بها، والناس بحاجة لتعمير الأرض، والتوسع في البناء، والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغِراس، ليتحقق النفع العام، وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه والسعة على الناس، كما يكون الإحياء تسبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس، وتأمين المعاش لهم، ويحرك بغريزة الملكية إعمار الأرض، والتنمية الاقتصادية[20].

وعن دور الإحياء والإقطاع في الاقتصاد فإنهما يؤديان إلى رفع إنتاجية الموارد الطبيعية وزيادة منافعها؛ لأنَّ بقاء الأرض بدون تملك أو استغلال يجعل إنتاجيتها منخفضة بسبب عدم استغلالها، أو استغلالها بصور بدائية كالصيد والرعي والاحتطاب والاستقاء.

ومن استثمار الموارد، وتحقيق التنمية المستدامة للأراضي التشجيع على إعمار الأرض بالزراعة من غير صاحبها عن طريق المشاركة إذا كان صاحبها غير قادر أو لا يرغب هو في زراعتها وغرسها فيُمَكَّن غيره من زراعتها في ثلاث صور مشروعة: المزارعة والمساقاة وكراء الأرض.

فالمزارعة هي اشتراك مالك الأرض مع من يزرعها في الناتج، أو إعطاء الأرض لمن يزرعها على أنْ يكون له نصيب مما يخرج منها[21].

والمساقاة هي أنْ يدفع شخصٌ لآخر شجرَه المثمر، على أنْ يَعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته فما خرج منه فللعامل جزءٌ معلوم من الثمر، والباقي لمالك الشجر[22].

والصورة الثالثة وهي كراء الأرض الزراعية بأجر مقطوع من نقود أو عروض

(18) الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1410هـ- 1990م، ص 87.

(19) انظر: البدوي، إسماعيل، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، ص 108. والعوضي، رفعت، نظرية التوزيع، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1394هـ- 1974م، ص177.

(20) انظر: إحياء الأرض الموات، محمد الزحيلي، ص 17. و كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط2، 1410هـ- 1990م، ص151.

(21) انظر: البدوي، التوزيع والنقود، ص 98.

(22) انظر: المرجع نفسه، ص 29.

سوى المطعوم. وجازت كل هذه الصور «رعاية لمصلحة الناس؛ ولأنَّه اقتضت حكمة الشرع جواز تحقيق المنفعة من الأرض، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد»[23].

وأما الأرض البيضاء (التي ليست للزراعة) فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارتها للاستثمار العقاري أو التجاري أو الصناعي؛ لأنَّها من جنس الأموال العقارية التي يصح استغلال منافعها بالطرق المشروعة[24].

وفي هذه الصور إشارة واضحة إلى أهمية إعمار الأرض بالزراعة والغرس، وفتح صور مشروعة لذلك، وفيها أيضًا التوجيه نحو التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؛ كما أن فيها تعميقًا لروح التعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، فقد تتوفر الخبرة والمهارة الزراعية لدى شخص معين دون توفر الأرض، وقد تتوفر الأرض والأشجار المثمرة دون توفر شخص معين له القدرة على زراعة الأرض أو سقي الثمار[25]، فتأتي المزارعة والمساقاة والإجارة فتجمع بين عنصري الأرض أو الثمر بالعامل الماهر أو المتخصص، ويكون الخير لكليهما.

وهذه صورة أخرى للانتفاع من الأرض كمورد، وتشغيلها التشغيل الأمثل دون تركها أرضًا ميتة أو لا فائدة منها من عائد أو أي منفعة.

المطلب الثاني: تقرير مفاهيم استدامة الموارد وحماية البيئة.

من أهم أسس الاقتصاد الأخضر الاهتمام باستدامة الموارد الطبيعية والمحافظة على استمرارية الحياة من خلال القيام بالعمليات التي تقوم بتأمين حاجيات الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالحفاظ على البيئة وتأمين احتياجات الأجيال المتعاقبة منها؛ وذلك من خلال

(23) انظر: النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 63، مارس 1983، ط الأولى، ص50. والتوزيع للبدوي، ص52.

(24) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص11-12، وآل عرون، إبراهيم، نظرية التوزيع، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1)، 1424هـ- 2003م، مجلد 16، ص 567.

(25) انظر: مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص98.

عدد من التوجيهات، وبناء القواعد العامة عليها، ويمكن تلخيصها بتوجيهات وقائية ثم علاجية، فالوقائية من خلال منع إفسادها وإهلاكها بدون وجه حق ومنفعة صحيحة، ثم معالجة ما يترتب على الاستخدام الأولي لها من الاستفادة من مخلفات الاستخدام الأولي، وكذلك منع هذه المخلفات من إفساد الموارد الطبيعية.

وسنوضح هاتين الوسيلتين فيما سيأتي:

أولاً: منع وتحريم إفساد موارد الأرض بأي صورة من صور الإفساد.

من أبرز ما نحمي به البيئة المنع من إفسادها وإهلاكها، وقد حرم الله تعالى الفساد والإفساد في الأرض بكل معانيه، فقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[26]. فقد نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه، قليلاً كان أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم. ومن الفساد في الأرض: الكفر بالله، والوقوع في معاصيه[27].

ومن أعظم الفساد إفساد معايش الناس وأسباب حياتهم وبقاءهم، فكان نداء شعيب بعد الدعوة إلى التوحيد والإيمان الدعوة إلى ترك منكر الفساد الاقتصادي في الأرض: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[28].

وقد ضرب الله مثلًا الذين يفسدون على الناس مواردهم الاقتصادية، فقال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[29]. فالمجرم «ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار والنسل، وإهلاك النسل وهو: نتاج الحيوانات الذين لا

(26) سورة الأعراف: 56

(27) الشوكاني، محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق -بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، ج2/ ص213.

(28) سورة الأعراف: 85

(29) سورة البقرة: 205

قوَام للناس إلا بها[30]»، فالفساد الاقتصادي الظاهر على شكل إهلاك للحرث والنسل له آثار خطيرة على التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة المعنية، لأن في هلاك الزرع (الذي يمثل الثروة الزراعية) وهلاك النسل والحيوان (الذي يمثل الثروة الحيوانية) إضراراً بالاقتصاد القومي للبلاد، والذي يمثل البنية الأساسية لأي مجتمع[31].

ومن الآليات الشرعية العملية في منع إفساد البيئة النهي عن إفساد موارد الناس وأماكن تجمعهم وجلوسهم بالأوساخ والقاذورات والنفايات، فقال صلى الله عليه وسلم: [اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّل][32]، والموارد موارد الماء وجريانه، ومنه النهي عن إفساد الماء من الانتفاع به بالبول في الماء الراكد، أو البول في مكان الاستحمام قَالَ صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ][33]، وقال صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ][34]؛وذلك حتى لا يمنع من الاستفادة منه بعد تلويثه.

ومنه النهي عن إدخال اليد في الآنية لمن قام من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ][35].

ومنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ][36]، قال ابن حجر:«لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأنَّ النفس يصعد ببخار المعدة

(30) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1401، ج1/ ص247.

(31) غياط، شريف، و دغمان راضية، الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 5، أكتوبر 2016م، ص 147.

(32) أخرجه أبو داود،1/ 7، رقم 26، والحاكم، 1/ 273، رقم 594، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(33) أخرجه البخاري، 1/ 94، رقم 236، ومسلم، 1/ 235، رقم 282، وابن خزيمة، 1/ 50، رقم 94.

(34) أخرجه أحمد، 5/ 56، رقم 20582، وأبو داود، 1/ 7، رقم 27. والنسائي، 1/ 34، رقم 36. وابن ماجة، 1/ 111، رقم 304، والحاكم، 1/ 273، رقم 595 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، رقم: 7597 في صحيح الجامع.

(35) أخرجه البخاري، 1/ 72، رقم 160، ومسلم، 1/ 233، رقم 278.

(36) أخرجه أبو داود، 3728. والترمذي، 1 / 345. وابن ماجة، 3429. وأحمد، 1/ 220 و309 و357، وقال الشيخ الألباني: (صحيح انظر: حديث رقم: 6820 في صحيح الجامع. الجامع الصغير وزيادته – (1 / 1278).

والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»[37].

ومنه الأمر بتغطية الآنية والطعام عند المبيت، فعن رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: [غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وأطفؤا السِّرَاجَ؛ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يَفْتَحُ بَابًا، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا أَنْ يَعْرُضَ على إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهَّ فَلْيَفْعَلْ][38].

وقال رَسُولَ اللهَّ صلى الله عَليه وسلم: [غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإن في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ ليس عليه غِطَاءٌ أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ إلا نَزَلَ فيه من ذلك الْوَبَاءِ][39].

قال النووي: «وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به»[40]

ومن منع الإفساد النهي عن إتلاف الموارد سواء المياه أو الزراعية أو الحيوانية، أما إفساد المياه فبما ذكرنا من النهي عن تنجيسه، وكذلك إتلاف الماء بالإسراف في استخدامه كما جاء في حديث [أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْد بن أبي وقاص وهو يَتَوَضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ». قال: أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ. قال: «نعم وان كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ»][41].

ومن منع إفساد الموارد لغير حاجة النهي عن قطع الأشجار غير الضارة أو المؤذية أو قتل الحيوان لغير حاجة معتبرة شرعًا وعقلًا قال رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه

(37) ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، تعليق: عبد العزيز بن باز وعلي الشبل، ج 10/ ص 92.

(38) أخرجه مسلم، 3/ 1594، رقم 2012، وابن ماجة، 2/ 1129، رقم 3410.

(39) أخرجه أحمد، 3/ 355، رقم14871، ومسلم، 3/ 1596، رقم2014، والبيهقي في شعب الإيمان، 5/ 127، رقم6059.

(40) النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392، ج13/ ص183.

(41) مسند أحمد، ج2/ ص221، رقم7065. وابن ماجة، ج1/ ص147، رقم425. وقال القاري: سنده حسن. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج2/ ص122.

وسلم: [مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً][42]، أي فلا يرجع صاحبه بخير من ذلك، وحتى ذبح الشاة من أجل الجلد فقط اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم إفسادًا بغير حق.

وجاء الوعيد الشديد لمن قطع شجر السدرة فقال صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ]، قال أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[43]، وفي توجيه أبي دواد لمعنى الحديث دليل واضح على عظمة جُرم إتلاف الموارد بدون فائدة أو مصلحة، وأما إذا كان لمصلحة واضحة فإنه يدخل ضمن المباح.

ومنه أيضًا النهي عن قتل الحيوان لغير فائدة قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُصْبُورَةِ[44]. وهي الحيوان المحبوس الذي يرمى حتى يموت.

وقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قتل عصْفورا عبثا عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول يا رب: إنَّ فلانا قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة][45]، وعج أي اشتكى وصرخ بصوت عالي.

ومن وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الجامعة للغزاة في سبيل الله، وفيها توجيه بعدم إتلاف الموارد: «لا تَقْتُلَنَّ امرأةَ، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هَرمًا، ولا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بعيرًا إلاّ لِمَأْكَلَةٍ، ولا تُغرِّقنَّ نَخْلًا ولا تُحرِقَنَّه، ولا تَغُلُّوا، ولا تَجْبُنُوا»[46].

(42) أخرجه أحمد، 5/ 276، رقم 22422.
(43) أخرجه البيهقي، 6/ 139، رقم 11538، وأبو داود، 4/ 361، رقم 5239، وعبارة أبي دواد في نفس مكان الحديث.
(44) أخرجه أحمد، 2/ 197، رقم 6861، وفي سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص86 ح17907.
(45) أخرجه أحمد، 4/ 389 رقم 19488، والنسائي، 7/ 239، رقم 4446، وابن حبان، 13/ 214 رقم 5894.
(46) موطأ مالك، 2/ 447، رقم 965. سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص89، رقم 17927.

وفي رواية أنه قال: «ولا تقطعوا شجرة إلا لنَفعٍ، ولا تعقرن بهيمة إلا لنَفعٍ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه»[47].

ثانياً: الحفاظ على نظافة البيئة، ومعالجة النفايات

يبدأ التعامل مع النفايات بالتقليل منها قدر الإمكان بحرمة الإسراف والتبذير في استخدام الموارد، ثم الأمر بالنظافة، والذي يشتمل على النظافة الجسدية ونظافة الثياب ونظافة البيئة من المساكن والطرقات، وقد ذكرنا سابقًا النهي عن تلويث أماكن اجتماعات الناس وراحتهم ومواردهم، وبالمقابل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنظافة المساكن وما حواليها فقال صلى الله عليه وسلم: [طهروا أفنيتكم فإنَّ اليهود لا تطهر أفنيتها][48].

وقريب منه حديث: [إن الله طَيِّبٌ يحب الطَّيِّبَ. نَظِيفٌ يحب النظافة. كريم يحب الكرم. جَوَادٌ يحب الجُود. فنظفوا أَفْنِيَتَكُمْ، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُوُد][49].

ومن أقوى الأساليب في الحث على نظافة الطرق وممرات ومعابر الناس أحاديث الداعية لإماطة الأذى من الطريق، ومنها: قول رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ][50].

وأخرج البخاري في كتاب الأدب المفرد مجموعة من الأحاديث في هذا الباب فعن أبى برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قلتُ يَا رسولَ الله دُلَني عَلى عمَلٍ يُدْخِلني الجنَّة، قَال: [أَمِطِ الأَذَى عَنِ طَّرِيقِ الناس]، وقال رسَول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [مَرَّ رجلٌ بشوكٍ في الطَريقِ فقَالَ لأُميطَنَّ هَذا الشَوكَ لا يَضُرَّ رَجُلًا مُسْلمًا؛ فَغُفرَ لَه]، وقال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا أنَّ الْأَذَى يُمَاطُ عن الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ

(47) سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص90، رقم 17929.
(48) أخرجه الطبراني في الأوسط، 4/ 231، رقم 4057، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» 1 / 418.
(49) أخرجه الترمذي، 5/ 111، رقم 2799، وقال: غريب، وأبو يعلى 2/ 121، رقم 790.
(50) أخرجه أحمد، 2/ 414، رقم 9350، ومسلم، 1/ 63، رقم 35، وأبو داود، 4/ 219، رقم 4676، والنسائي، 8/ 110، رقم 5005، وابن ماجه، 1/ 22، رقم 57.

في مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ][51].

ومن اللفتات القوية في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف مكونات الأرض المادية من تراب وماء بالطهر والطهارة، فجعل الأرض طهورًا، وهي البر واليابس منها فقال: [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا][52]، ومعنى طهور الشيء أنه في ذاته طاهر، ولكن له ميزة إضافية وهي قدرته على تطهير غيره، فالأرض ببرها اليابس طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها من النجاسات.

وبقية الأرض من البحار والمحيطات هي أيضًا طهور لغيرها من النجاسات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماءها: [هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ][53].

وكذلك الماء الذي يتحرك ويتصاعد كبخار من البحار والمحيطات والأنهر الطاهرة في نفسها الطهورة لغيرها ثم ينزل على الأرض الطاهرة الطهورة هو أيضًا طهور، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[54].

فإذا كانت الأرض ببرها اليابس وبحرها الجاري وماءها النازل من السماء طاهرة في ذاتها مطهرة لغيرها؛ فمن أعظم الإفساد في الأرض أن يغير الإنسان خلق الله فيها بإزالة هذه الميزة منها بتلويثها بالنفايات بحيث لا تبقى طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها، وكذلك من مخالفة مقصود الله في خلق الأرض وصيانتها إفسادها باستهلاكها بغير وجه حق أو الإسراف في استخدام مواردها.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن الشامل في الإنتاج والاستهلاك.

تحقيق التوزان الشامل في الحياة هو صورة من صور إقامة ميزان الله في الأرض بقوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(51) أخرجها البخاري في الأدب المفرد، وصححها الألباني، محمد، صحيح الأدب المفرد. دار الصدّيق. الطبعة الأولى. 1421هـ (103).
(52) أخرجه البخاري، 1/ 128، رقم 328، ومسلم 1/ 370، رقم 521، والنسائي 1/ 209، رقم 432.
(53) أخرجه مالك في الموطأ، ج1/ ص22، وأحمد في مسنده ج2/ ص361، 8720. وسنن أبي داود ج1/ ص21، 83. وسنن الترمذي ج1/ ص100، 69. وسنن النسائي ج1/ ص176، 332، وسنن ابن ماجه ج1/ ص136، 387).
(54) سورة الفرقان: 48

النَّاسُ بِالْقِسْط)[55] ؛ وتحقيق التوزان في استخدام الموارد يقوم على مبدئي العدل والوسطية الَّذَيْنَ تقوم عليهما الشريعة الإسلامية.

فأمَّا العدل فهو ميزان الله الذي وضعه في الأرض كما قال تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)[56].

والوسطية وفق إطار التوازن بين إشباع الحاجات الفطرية للبشر والقيام بحق الله عز وجل في هذه الموارد وفي الحياة بشكل عام بين الله عز وجل قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[57].

وهناك من الصور العملية التي تثبت توجه الاقتصاد الإسلامي نحو التوازن في استخدام الموارد، منها:

الصورة الأولى: التوازن والتوسط في التعامل مع الموارد

فمن أهم خصائص الإسلام عن بقية الأديان كونه دين الوسطية، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[58]، ويدلنا الله عز وجل على هذا المعنى في حياتنا الاقتصادية كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[59]، وهذه الوسطية هي سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعة، ويتجه إليها في التربية والتشريع، ويقيم بناءه عليها.

والاقتصاد موضوع ابتداءً بمعنى الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة المادية، وقد دعا ربنا عز وجل إلى الاستفادة من الموارد مع القيام بالواجب فيها، وترك المحرم في التعامل معها كالإسراف أو التبذير في استخدامها، فقال تعالى: (وَكُلُوا

(55) سورة الحديد: 25
(56) سورة الرحمن: 7 – 9
(57) سورة القصص: 77
(58) سورة البقرة: 143
(59) سورة الفرقان: 67

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[60]، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[61].

وقوله: «وَلا تُسْرِفُوا يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلًا يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه»[62].

ومن الإرشاد إلى الوسطية الاقتصادية قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[63]. وقال تعالى:(وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً)[64]، ومدح تعالى أصحاب التوزان والتوسط في إنفاقهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[65].

وفي السنة ما جاء من أحاديث تدل على أهمية مفهوم الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة بمعناها الواسع سواء العامة أو الخاصة، والمادية أو الطبيعية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: [كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ]، وقال ابن عَبَّاسٍ: كُلْ ما شِئْتَ وَالْبَسْ واشرب ما شِئْتَ ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ[66]. وفي هذا الحديث دعوة إلى الاقتصاد في التعامل مع الثروة المادية الخاصة، وأما الثروة العامة فقد جاء [أنَّ النبي صلى الله عليه

(60) سورة الأعراف: 31
(61) سورة الأنعام: 141
(62) تفسير السعدي، 276.
(63) سورة الإسراء: 26 – 27
(64) سورة الإسراء: 29
(65) سورة الفرقان: 67
(66) صحيح البخاري في ترجمة كتاب اللباس، ج5 / ص2181. والنسائي 5/ 79، رقم 2559. وابن ماجه 2/ 1192، رقم 3605. وصححه الحاكم 4/ 150، رقم 7188.

وسلم مَرَّ بِسَعْد بن أبي وقاص وهو يَتَوَضَّأُ فقال: ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ. قال: أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ. قال: نعم وان كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ][67]، وفي هذا الحديث دعوة إلى الاعتدال والتوسط في التعامل مع كل الثروات، ولو كانت ثروة مشاعة (عامة) كمياه الأنهار والبحار.

ولكن وبحسب ميزان الوسطية فليس المسلم ممنوع من الإسراف فقط، بل أيضًا ممنوع من النقيض في التعامل مع الموارد، وهو التقتير والشح والبخل.

فيكون الانفاق الاستهلاكي واجبًا إذا كان لحماية النفس من الهلاك (الإنفاق على الضروريات)، ويكون بعدها مندوبًا (الإنفاق على الحاجيات)، ويكون مباحًا إذا زاد عن هذا الحد (الإنفاق على التحسينات)، فإذا زاد عن الحد عما سبق انتقل الانفاق الاستهلاكي واقترب من الإسراف صار مكروها، فإن تجاوز الحد السابق صار من الإسراف والترف المحرم. والاستهلاك الذي يكون أدنى من حد الإنفاق على الضروريات يكون في حكم التقتير المحرم[68].

فالمسلم-مع اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة-ليس حراً في إنفاق أمواله كما يشاء كما في النظام الرأسمالي، فهو مقيد بالتوسط بين الأمرين الإسراف والتقتير؛ فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبسٌ للمال عن انتفاع صاحبه به، وانتفاع الجماعة من حوله به، فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب[69].

فتتضح لنا معالم هذه الوسطية في مجال إشباع الحاجات من خلال «أنَّ الحاجاتِ الإنسانية حَدُّهَا الأعْلَى حَظْرُ الإسراف والتبذير والترف، فكلها أمور منهي عنها تدخل الفساد على السلوك الإنساني، وتؤدي إلى إضاعة المال التي هي خير ونعمة

(67) مسند أحمد، ج2/ ص221، رقم7065. وابن ماجة ج1/ ص147، رقم425. وضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد. وكذلك الألباني في الإرواء ج1/ ص171، رقم140. وقال صاحب مرقاة المفاتيح: سنده حسن. انظر: ج2/ ص122.

(68) قندوز، عبد الكريم، نظـريات الاستـهلاك في الفكر الاقتصـادي: أيهـا تفـسر نمـط الاسـتهـلاك فـي اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 10، أبريل 2019م، ص 123.

(69) قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة- بيروت، دار الشروق، الطبعة الشرعية الحادية عشر، 1405هـ- 1985م، ج 5 / ص2578.

وعصب الحياة»[70]، وهناك حَدٌّ أدنى أيضًا منهي عنه هو التقتير وهو: التقصير عما لا بد منه[71]، وتفسيره بلغة الاقتصاد ضعف الإنفاق على الضروريات والحاجيات عند وجود المقدرة على الإنفاق، وأمَّا عند عدم القدرة فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين سُئل عن نفقته، فقال: الحسنة بين سيئتين.«ويعني أن الاقتصاد هو الحسنة بين سيئة البخل والإقتار وسيئة الإسراف والتبذير»[72].

وهذه الوسطية في الإنفاق تجعل حياة الإنسان بعيدة عن التغيرات العاصفة في حياته، وتعطيه التوازن النفسي والاجتماعي، وليس لواحدٍ من الحدين المنهي عنهما الإسراف والتقتير وجه للمدح، بل هما مظنة اللوم والحسرة، «فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير، وبين البخل والاقتصاد. فالجود غير التبذير، والاقتصاد غير البخل. فالمنع في محل الإعطاء مذموم وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) والإعطاء في محل المنع مذموم أيضا، وقد نهى الله عنه بقوله: (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[73].

الصورة الثانية: مراعاة الترتيب والأولويات عند استخدام الموارد بحسب الاحتياج

وهذا مما يحقق التوازن الاقتصادي ويمنع استنفاد الموارد الاقتصادية عند التزاحم ولهذا الضابط أكثر من وجه، فمنه مراعاة ترتيب أصحاب الاحتياج كما فعل عمر عندما حمى الرَبَذة لإبل الصدقة، وبيَّن من يجوز له إدخال أَنْعَامِه فيها، بمعيار ترتيبهم على حسب حاجتهم. فقال لهُني[74] حين استعمله على حمى الربذة: «يا هُنَيُّ

(70) البعلي، عبد الحميد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدمام، دار الراوي، الطبعة الأولى، 1421-2000م، ص 50.
(71) الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، ج6/ ص102.
(72) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، المُسمى تفسير القرطبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ج15/ ص475.
(73) سورة الإسراء: 29
(74) هُني: بالتصغير مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله عمر على حِمى الربذة. (انظر: الإصابة، ج6/ ص577).

اضْمُمْ جَنَاحَكَ عن الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإن دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ بن عَوْفٍ وَنَعَمَ بن عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فيقول يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أنا لَا أَبَا لك، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وأيم اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عليها في الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عليها في الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَوْلَا الْمَالُ الذي أَحْمِلُ عليه في سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بِلَادِهِمْ شِبْرًا»[75].

ومراعاة ترتيب الاحتياجات يكون في البداية على مستوى الفرد، فعلى الفقير أنْ يرتب حاجاته حسب أولوياتها (درجة إلحاحها)، وأنْ يوزع موارده على هذه الحاجات المرتبة، فقد يلبي حاجة ويهمل أخرى، أو يُعَجِّل حاجة ويُهْمِل أخرى، ويتصرف في الموارد، فيُعطي وجها ويمنع آخر، أو يزيد المبلغ لهذا الوجه وينقص لآخر[76]، ومراعاة الترتيب بين الحاجات الضرورية نستخرجها من قوله تعالى: (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (18) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)[77] «فالجوع والعري، يتقابلان مع الظمأ والضحوة، وهي في مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء، والشراب والظلال»[78]، فهي أول ما يجب على الإنسان إشباعه من حاجاته، ويتأكد ذلك في حقه إذا كان هناك من يعولهم، فيُقدَّمُ الإنفاق على هذه الحاجات الأساسية على كلِّ نفقات أخرى دونها.

الصورة الثالثة: تعدد صور الاستفادة من الموارد

وهذا يؤدي إلى الاستفادة العالية من الموارد من خلال تنويع صور الاستفادة منها، وإعادة استخدامها بعد التلف أو الاستخدام الأَوَلي (تعظيم المنافع للسلع والمنتجات).

فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثالًا عمليًا لإعادة استخدام النفاية

(75) صحيح البخاري، ج2/ ص822، رقم2209. والأموال لأبي عبيد، ص376-377، رقم741.
(76) انظر: المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1420هـ- 1999، ص 15.
(77) سورة طه: 118 - 119
(78) في ظلال القرآن، ج 4 / ص 2354.

فقال: [إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قال: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ][79]، وقال النووي : «وأما البركة المذكورة فأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد هنا -والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى،... وفي معنى نسلت القصعة: ومعناه نمسحها، ونتتبع ما بقى فيها من الطعام»[80]؛ ففي الحديث دلالة واضحة على تعظيم منافع السلع والمنتجات، والاستفادة منها الاستفادة الكاملة، وفيه أيضا إشارة إلى الوصول بحيث لا تكون هناك نفاية ابتداء في جزء مهم من الموارد وهي الطعام.

وهناك لمحة جميلة في هذا التوجيه النبوي، هي استخدام أسلوب التحفيز، فالعمل بهذا السلوك يؤدي إلى السعة والزيادة في الرزق، ويكون به الخير، ومن الخير الصحة والعافية، والحفاظ على البيئة والموارد.

ومن الإشارة إلى أهمية الاستفادة من تعدد المنافع للمورد الواحد، ما جاء في تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن والمسلم بشجرة النخل، في تعدد منافعها، واستخدامات أجزاءها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ][81]. وقال صلى الله عليه وسلم: [مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، ما أَخَذْتَ منها من شَيْءٍ نَفَعَكَ][82]، وقال النووي: «وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام؛ فإنه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعًا وحطبًا وعصيًا ومخاصر وحصرًا وحبالًا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علفا للأبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها. فهي منافع

(79) أخرجه أحمد 3/ 100، رقم 11982، ومسلم 3/ 1607، رقم 2034، وأبو داود، 3/ 365، رقم 3845.
(80) شرح النووي على مسلم - 13 / 206 - 207.
(81) أخرجه البخاري،1/ 34، رقم 62، ومسلم، 4/ 2164، رقم 2811، والترمذي، 5/ 151، رقم 2867.
(82) أخرجه الطبراني، 12/ 411، رقم 13514. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - 5 / 355 رقم 2285.

كلها، وخير وجمال. كما أنَّ المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه»[83].

وفي هذا التشبيه إشارة أيضًا إلى أنَّ على المسلم الاستفادة من المنتجات أو السلع أو الموارد الاقتصادية في كافة ما يمكن الاستفادة منها، وتطبيق هذا سيؤدي إلى التخلص من النفايات من خلال الاستخدام الأمثل للعناصر المادية، وإيجاد أوجه مختلفة لاستخدامها في كافة أحوالها وأشكالها.

ومن الإشارة إلى أهمية تدوير النفايات وإعادة الاستهلاك ما أرشد به النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستفادة من النفايات، فقد جاء أنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. فقال: [هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا. قالوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قال: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا][84]. قال الباجي[85]: «حَضًّا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الِانْتِفَاعِ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّمْيِيزِ لَهَا، وَمَنْعِهَا مِنْ إفْسَادِهَا قَلِيلِهَا وَيَسِيرِهَا، وَمَا فِيهِ مُنْتَفَعٌ مِنْهَا، وَالِانْتِفَاعُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَصَرْفُ مَا فَضَلَ مِنْ الْأَمْوَالِ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ إلَى سَبِيلِ اللهَّ، وَمُوَاسَاةِ أَهْلِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ إفْسَادَ الْمَالِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَنْفَعَةَ فِي إطْرَاحِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا مُجَرَّدُ الْعَبَثِ وَالْكِبْرِ»[86].

ففي هذا الحديث إشارة مهمة إلى أهمية تدوير النفايات، وإعادة استخدامها فيما تُصلح له، وهذه من الآليات المهمة في الاقتصاد الأخضر.

المبحث الثاني: خصائص تصور الاقتصاد الإسلامي للبيئة والموارد الطبيعية

للاقتصاد الإسلامي عدد من الخصائص والميزات في نظرته للموارد الطبيعية تتميز عن غيرها من الاقتصاديات والأفكار الوضعية كون النظرة المادية للموارد هي الأساس في المذاهب الاقتصادية الوضعية، بينما للموارد الطبيعية والبيئة بشكل

(83) شرح النووي على صحيح مسلم، ج17/ ص154.

(84) أخرجه البخاري، 2/ 543، رقم 1421، ومسلم 1/ 276، رقم 363.

(85) أبو الوليد الباجي، (403 - 474 هـ)، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية. من كتبه (إحكام الفصول، في أحكام الاصول) و(اختلاف الموطآت) و(الحدود) و (الاشارة) رسالة في أصول الفقه، و (المنتقى في شرح موطأ مالك) و (شرح المدونة). (انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1986، (3 / 125).

(86) الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، تحقيق: محمد عطا، (4 / 267).

عام أبعاد إيمانية وأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، ولعل أهم الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي في نظرته للبيئة والموارد الطبيعية التالي:

المطلب الأول: خصيصة البعد القيمي والرسالي للموارد والثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي.

نظرة الاقتصاد الإسلامي للموارد منطلقة من نظرته للحياة ورسالة الإنسان فيها، بينما نظرة الاقتصاد الوضعي للموارد نظرة قاصرة، وقصورها ينبع من قصور ثقافة العصر، وقصور علم الاقتصاد الوضعي عن تبيين طبيعة صلة الإنسان بالثروة، وقصور حضارة اليوم بسبب النقصان الحاصل عندها في ثقافة الروح التي تؤهل الفرد لمعرفة حكمة وجوده، وحكمة وجود الكائنات. مما نتج عن هذا أوضاعٌ خطيرةٌ، إذ أنَّ الإعراض عنها يدع إرادة المرء في فراغ لا هيمنة عليها فيه إلا للشهوة والهوى.

وفي مقابل ذلك فهناك منهاج الرُشْد في الإسلام الذي يبين أن معقد الصلاح في أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة وجود الكائنات، ويقرر أنَّ مهمة الإنسان إقامة حضارة مُثلى في الأرض قوامها سلطان الحق والخير والعدل[87]، فهناك أمر وتوجيه آخر متفرع من الأمر العام بالعبادة، وهو التوجيه بإعمار الأرض الذي يؤخذ من قوله تعالى:(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا[88]، أي: أمركم بعمارتها من بناء المساكن وحفر الأنهار وغرس الأشجار وغيرها[89]. وقال بعض العلماء «الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب»[90]

وهذا التوجيه بإعمار الأرض قائم على قاعدة الاستخلاف كما قال تعالى: (آَمِنُوا بِاللَّهِ

(87) انظر: الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1401 - 1981، ص7.

(88) سورة هود: 61

(89) انظر: الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض، ج 3/ ص212.

(90) انظر: ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3/ ص18.

وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[91]، «يعني أنَّ الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، ليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أَذن له فيه»[92].

فيَدُ الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه، بما جعل الله له من الاستخلاف في الأرض[93]، ومنها استخلافه على المال، الذي يُصَورُ على أنَّه من باب الأمانة والوديعة مع إجازة الله تعالى له بالتصرف فيها، أو من باب العارية، وقد يُصَورُ على معنى الوكالة والوصاية، فيكون المراد بالخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى ما يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي، أي جاعلٌ في الأرض مديرًا يعمل ما يريده في الأرض، فالخليفة هنا هو الذي يَخْلُفُ صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته»[94].

وهذا الاستخلاف هو الذي منح للإنسان الحق في التصرف في مال الله، ولكن هذا الحق لا يعني مشاركة الإنسان لله عز وجل في ملكه، أو أنّ هذا الحق مُطلقٌ ومؤبدٌ، فالملكية مقيدة بما وضعه الشارع الحكيم؛ لأنه وكيل ممن استخلفه[95]، ووكالته مقيدة ضمن حدود الشريعة[96].

فالإسلام يقرن اعترافه بالحاجات بإنماء الطاقات اللازمة بعمارة الأرض، كما يُرتِّبها حسب درجة إلحاحها من هذه الناحية، والاعتراف بالحاجة في الإسلام يقوم على شرطين: الأول: هو أنْ تكون الحاجات انعكاسًا صادقًا لظروف المجتمع، والثاني: أنْ يكون تعبيرُ الأفراد عن حاجتهم مؤديًا إلى إنماء المجتمع، وهذا يؤدي إلى إبعاد

(91) سورة الحديد: 7

(92) تفسير الكشاف للزمخشري، ج6/ ص43.

(93) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1984، ص 380.

(94) ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م، ج1 / ص 398-399.

(95) ذهب ابن القيم رحمه الله إلى صحة إطلاق لفظ الوكيل «باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ورعايته والقيام به» لا باعتبار أنه نائب عن الله تعالى. (انظر: ابن قيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج2/ ص127).

(96)انظر: الحاجي، محمد، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، ص33. والنبهان، محمد، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص18.

أي إسراف في استخدام موارد الإنتاج.

وهذه الرسالة للموارد هي التي تدعو المسلم لإعمار الأرض، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات بدافعٍ داخلي قبل أنْ يكون هناك رقابة خارجية من المجتمع أو الدولة.

وبسبب البعد الرسالي والقيمي للموارد نلاحظ أنَّ ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام لها أبعاد أخرى بالإضافة إلى البعد المادي فقد «اهتم الإسلام بالبعد الاجتماعي للنشاط الاقتصادي، كما يتضح من قواعده وأحكامه التي تنهى عن الغش والاحتكار، وتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتدعو إلى توخي القسط والعدل والرحمة والمروءة والإحسان. واهتم الإسلام بالبعد الذاتي كما يتضح من دعوته إلى الاعتدال والقوام في الإنفاق، وإلى توخي الطيبات وترك الخبائث، وإلى مراعاة ترتيب الأولويات في تحقيق المصالح والمنافع. ولم يتجاهل الإسلام البعد المادي أو البيئي للنشاط الاقتصادي، وهو ما تؤكده النصوص التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، وإلى عدم إهلاك الحرث، وتدعو إلى استعمار الأرض، والقواعد العديدة التي تستهدف حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على مواردها»[97].

ونلاحظ أنّ هذه الميزة ليست في الاقتصاد الإسلامي فقط، وإنما في كل أمر من أمور الشريعة يتم تناوله بإظهار كل أبعاده، فيحصل عندنا ترابط لكل أوجه الحياة المختلفة. ومن الآيات التي فيها ذِكرُ أبعاد مختلفة من حياة الإنسان المسلم ما جاء في قوله تعالى:(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[98]،ففيها البُعد الإيماني ممثلًا

(97) غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م، ص12.

(98) سورة البقرة: 177

بالإيمان بالله واليوم الآخر...، وفيها البُعد الاقتصادي المتمثل في التكافل المالي، ثم البُعد العبادي المتمثل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأخيرًا البعد الأخلاقي الذي يتمثل في الوفاء بالعهد والصبر والصدق، وتختم بالبعد الإيماني، وهذا كله في ترابط عجيب ومحكم من أجل تحقيق البر الذي هو الاستجابة لمراد الله عز وجل في الحياة وعلى الأرض.

ويتضح بيان كيفية تحقيق المنفعة الكاملة (تعظيم المنفعة) للموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عند استغلال الموارد من خلال[99]:

أ. الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان.

ب. الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج سلع غيرها.

ج. أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشي أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده.

ومما سبق نخلص أن للموارد رسالة دينية واقتصادية وهي أن تستغل في إقامة الدين، وأن تعمر الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.

المطلب الثاني: خصيصة اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالبيئة والموارد الطبيعية بتوجيه شرعي

كل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ينبع من الدين الإسلامي؛ لذلك يمكن القول بأنَّ الفكر الاقتصادي في الإسلام موجود منذ وجود الإسلام نفسه، فنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة غنيةً بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط

(99) الفنجري، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19، ص 41-47.

الاقتصادي ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية [100].

والاقتصاد في الإسلام لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمول الإسلام لضروب الحياة المختلفة، وجوانبها العديدة بشريعته وعقيدته على السواء[101].

والإسلام اهتم - ابتداءً- بالموارد الاقتصادية حفظًا ورعاية وتنمية، ولم يكن ذلك نتيجة مطالبات شعبية، أو اختيار حاكم معين، ولا حسابات مصلحية براغماتية، وإنما استجابة لأمر الله عز وجل، والفارق بين الأمرين أنَّ مسألة الاهتمام بالموارد والبيئة في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر فيعتبرونه مرة ويرفضونها مرات بحسب ما يرونه من مصلحة.

ومسألة التعامل مع الموارد ابتداؤها وانتهاؤها مضبوط بما هو حلال أو حرام، وهذا يعني أنْ دور السلطان أو الحاكم أو النظم والقوانين يأتي متأخرًا بعد مراقبة الله عز وجل وخشيته؛ فالحلال والحرام معناه رقابة المرء لنفسه قبل أي رقابة أخرى.

ومن دلالة دوران الفعل في قاعدة الحلال والحرام أنَّ المسألة لها مكانتها في التشريع، وأنَّ ضوابطها مشروعة لتُيَسِّر للناس استعمالها دون طغيان أو تجاوز للحد فيها.

وهذه المراعاة تتجلى أولًا في أحكام الشريعة التي تدلنا على اعتبار أولوية الاهتمام بالبيئة من قبل الأفراد ومن قبل الدولة الإسلامية، ولذا جاز في الوقف، وهو عبادة مالية شرعية أن ينشأ وتُصرف إيراداته في حماية البيئة والحفاظ على الموارد، وقد توسعت مصارف ريع الوقف؛ فبعد تركزها في بداية نشأته لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان والحيوان بشكل أساسي، ولكنها تطورت لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وطلبة العلم.. وغيرها، بل شملت مصارفُ ريعِ الأوقافِ فيما بعد مختلف جوانب الحياة ومكونات البيئة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو

(100) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص47.
(101) البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 21.

ذلك من الأمور التي ينتفع بها عامة الناس[102].

وتكتمل الرؤية لطبيعة الأنشطة الاقتصادية بالربط بين الـمُوَجِه القيمي للمَورد ثم الـمُخْرج من الحكم الشرعي لممارسة هذا النشاط، ويمكن أنْ نضرب مثلًا من القرآن الكريم يوضح لنا خاصية ارتباط ممارسة النشاط الاقتصادي بين رسالة الموارد وبين حكم ممارسة النشاط بقوله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[103]؛ فالحديد موردٌ اقتصاديٌ مهم كما هو معروف، وقد بينت الآية بعض استخداماته العامة، وكذا رسالة هذا المعدن فقد «بين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة والتي قبلها أنَّ إقامة دين الإسلام تنبني على أمرين: أحدهما هو ما ذكره بقوله (وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ) لأن في ذلك إقامة البراهين على الحق، وبيان الحجة، وإيضاح الأمر، والنهي والثواب والعقاب، (الأمر الثاني) فإذا أصر الكفار على الكفر وتكذيب الرسل مع ذلك البيان والإيضاح فإن الله تبارك وتعالى أنزل الحديد أي: خلقه لبني آدم ليردع به المؤمنون الكافرين المعاندين، وهو قتلهم إياهم بالسيوف والرماح والسهام»[104]، كما أنَّ الله عز وجل ذكر له رسالة أيضًا بعد رسالته في خدمة الدين، وهي أنَّ الأصل في استخداماته المتعددة -تكاد حضارة البشر القائمة الآن تقوم على الحديد[105]- أنَّ يكون لمنفعة الناس، وهذا شيءٌ معلوم في «ما يشاهد من نفعه في أنواع الصناعات والحِرَف والأواني وآلات الحرث، حتى إنَّه قَلَّ أنْ يوجد شيء إلا وهو يحتاج إلى الحديد»[106]، ويدلنا على معنى أبعد: وهو أنَّ رسالةَ كلِّ الموارد الاقتصادية هما هذان الأمران: إقامة الدين باستغلال هذه الموارد في ما وضعه خالقها لها، ثم أنْ ينصرف استخدامها إلى ما ينفع الناس، وبذا

(102) انظر: طيب، أسامة، و كوثر، عصام، تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، ورقة مقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2/ 6/ 1430هـ، ص 34-35، بتصرف.

(103) سورة الحديد: 25

(104) المختار الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج7/ ص549.

(105) قطب، في ظلال القرآن، ج6/ ص3501.

(106) تفسير السعدي، ص842.

يخرج أي استخدام للموارد فيه ضرر على الناس عن الرسالة التي وضعها الله عز وجل لها، وامتزاج ذلك كله من الأرض والعمل بالإيمان والتوحيد الإلهي لا بد أن يصل الإنسان إلى مبتغاه، وسعادته في أمنه إنْ في الدنيا أو في الآخرة[107].

ومن أمثلة الأحكام الشرعية الدالة على الاهتمام بالموارد وحماية البيئة:

1. جواز تدخل الدولة لحماية الموارد في شكل حمى عام (المحميات).
2. جعل ملكية الموارد الاقتصادية المهمة ملكية عامة (مياه، ومراعي، ووسائل الطاقة).
3. النهي عن التبذير، وتحريم الإسراف.
4. النهي عن تلويث الموارد، ومنها الماء بمنع البول أو الاغتسال في الماء الراكد، وقضاء الحاجة في ظل الناس وطرقهم.
5. الأمر بإماطة الأذى، والنظافة للدُور والطرق والأفنية.
6. النهي عن الإفساد في الأرض، ومنه إفساد البيئة.
7. التشجيع على عمارة الأرض بالزراعة والغرس، وتنمية الموارد الحيوانية والسمكية.
8. النهي عن قتل الحيوان الذي لا حاجة حقيقة لقتله أو لاضرر من وجوده.

وإذا كان الاقتصاد الرأسمالي هدفه هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب الماديين، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي، فالمادة في المذاهب والنظم الاقتصادية كلها مطلوبة لذاتها كأنَّ حقيقة العالم تنحصر في ماديتها[108]، وهذا ما يختلف به الاقتصاد الإسلامي كجزء من التشريع الإسلامي فهو «لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية، ويجعل القاعدة الأخلاقية مدعمة للقاعدة التشريعية»[109]؛ فما يعانيه العالم اليوم من قلقٍ، إنما سببه العجز عن تبيين الوضع الصحيح للثروة

(107) انظر: قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418-1997م، ص106-107.
(108) الفنجري، محمد، تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، د. ت، ص70-71.
(109) النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص21.

من رسالة الإنسان في الحياة[110].

المطلب الثالث: خصيصة شمولية نظر الاقتصاد الإسلامي للموارد والمستفيدين

الشمولية المقصودة هي شمولية فهم طبيعة الموارد، وشمولية المستفيدين، فهذه أهم الخصائص التي يمتاز بها الإسلام ونظامه الاقتصادي عن بقية الأنظمة في مجال نظرته للموارد الاقتصادية، وهذه النظرة هي الكفيلة بإعادة التوازن للبشرية، ومعالجة الأزمات التي تعيشها البشرية كل يوم.

وأهمية هذه الخصيصة يرجع إلى أنَّ لها دور كبير في محاربة اليأس والقنوط، وتجعل الإنسان على حالة نشاط في كل الأوقات في الاستخدام الأمثل للموارد فلا يفتر ولا يعجز.

فالنظرة الشمولية للاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالموارد تمنع اعتبار الندرة هي أساس المشكلة الاقتصادية؛ لأن مشكلة الندرة تعني: «أنَّ الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع الحاجات الاقتصادية الواقعة عليها. والأمر على هذا النحو يصطدم بالعقيدة الإسلامية»[111]، وهذا المفهوم مرفوض؛ لتعارضه مع العقيدة الإسلامية التي تُؤمن بتكفل الخَلَّاقِ الكَريم بعباده قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهَّ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[112]، وقال: (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهَّ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[113]، وقال تعالى:(وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)[114]، وقال عز وجل:(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[115]، وقال تعالى: (إِنَّ اللهَّ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[116][117]، وفي القرآن الكريم آيات تبطل

(110) الخولي، الثروة في الإسلام، ص41.

(111) أبو غدة، عبدالستار، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، من ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م، ج1/ ص51.

(112) سورة هود: 6

(113) سورة العنكبوت: 60

(114) سورة فصلت: 10

(115) سورة الذاريات: 22

(116) سورة الذاريات: 58

(117) انظر: العوضي، رفعت، عالم إسلامي بلا فقر، قطر، سلسة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2000م، العدد 79، ص 48.

قضية الندرة[118] هي قوله تعالى:(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)[119].

وعلى هذا فيكون الأصل هو الوفرة، ولا يصح استشهاد البعض بآيات البسط والقبض، أو التقدير في الرزق مع أنها واردة في شأن بعض الخلق ولحِكَمٍ فرديةٍ[120].

كما أنَّ التسخير لما في السماوات والأرض يعارض حصول الندرة بشكلها الشامل، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَّ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ)[121].

فيكون السبب في المشكلة الاقتصادية هو الإنسان نفسه لا قلة مواردٍ ولا أَشكَال إنتاجٍ، وإنما قصور هذا الإنسان وعجزه أو فساد سلوكه بالنسبة لاستخدام الموارد؛ وذلك بإساءة استغلالها الاستغلال الأمثل كما في الآية الكريمة: (اللهَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهَّ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[122]، فقد وصف الله عز وجل الإنسان بأنَّه (كَفَّار) بالنسبة لربه، و(ظلوم) بالنسبة لأخيه الإنسان بسوء التوزيع للموارد والثروات[123].

فتكمُن المشكلة أيضًا في «القصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الكون للوصول إلى الموارد الممكن استخدامها لإشباع الإنسان»[124]، ولغياب أو ضعف

(118) انظر: المرجع نفسه، ص 127.
(119) سورة الحجر: 19 – 21
(120) انظر: أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، ج1/ ص51.
(121) سورة لقمان: 20
(122) سورة إبراهيم: 32 – 34
(123) انظر: الفنجري، محمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، 1408هـ– 1987م، ص 9. والصدر، محمدباقر، اقتصادنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، 1408هـ– 1987م، ص330.
(124) انظر: أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، ج1/ ص 52.

تأثير البعد الإيماني والأخلاقي دوره في ظهور المشكلة الاقتصادية ممثلًا في السفه وسوء الاستهلاك [125].

كما أنَّ «المشكلة الحقيقية تكمن في الغِني غير المُرشَّد، والفقرِ غير المعَالج[126]، فالحل بيد الإنسان نفسه سواء كان غنيًا أو فقيرًا.

وبالنسبة لشمول المستفيدين فله أوجه متعددة أبرزها الإيمان بشمول رزق الله لكل المخلوقات. فالله عز وجل خلق الخلق، وتكفل برزقهم كلهم من إنسيهم وجنيهم وحيوانهم. قال تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[127]، «أي: الباري تبارك وتعالى قد تكفل بأرزاق الخلائق كلهم قويهم وعاجزهم، فكم من دابة في الأرض ضعيفة القوى ضعيفة العقل، لا تحمل رزقها ولا تدخره، بل لم تزلْ لا شيء معها من الرزق، ولا يزال الله يسخر لها الرزق في كل وقت بوقته، الله يرزقها وإياكم، فكلكم عيال الله القائم برزقكم كما قام بخلقكم وتدبيركم، وهو السميع العليم، فلا تخفى عليه خافية، ولا تهلك دابة من عدم الرزق بسبب أنها خافية عليه»[128]، فالله هو الرَّزاق يَرزقُ مِنْ السماء ومِنْ الأرض، وهو الغني سبحانه عن عباده. قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[129]، ولا رازق إلا هو سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)[130].

ويظهر هذا الشمول من فعل عمر رضي الله عنه بأرض الخراج عندما فتح الله على المسلمين أرض العراق والشام، فأمر عمر بن الخطاب بتقسيم الأموال والسلاح بين العسكر، وترك الأراضي والأنهار بيد عمالها وضرب عليهم فيها خراجاً، وهو

(125) انظر: الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص27.
(126) البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي، ص43.
(127) سورة العنكبوت: 60
(128) تفسير السعدي، مرجع سابق، ص635.
(129) سورة الذاريات: 56 – 58
(130) سورة فاطر: 3

رأي أشار به عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهما[131].

وفيه إشارة واضحة أنَّ من شمولية نظرة الإسلام للموارد الاقتصادية أنَّ الاستفادة من الموارد ليست حكرًا على المسلم القادر على الكسب؛ ففيها حق للفقير أيضًا غير المكتسب، عندما علل عمر إبقاء الأرض في يد أصحابها، وأخذ مقدار مالي معين منهم بقوله: «وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيرها من أرض الشام والعراق»، فأيده الصحابة إلى ما ذهب إليه تبعًا لما ذَكَرَ[132].

وتشير أيضًا إلى حق الأجيال القادمة في الموارد ومنافعها، فيجب أن يراعوا عند استخدام الموارد المتاحة. فلا يُسرِف الجيل الحاضر في استخدام الموارد الاقتصادية، أو تُوَجيهها إلى ما لا يحقق الخير لكل الأجيال.

فعندما طلب المسلمون الذين فتحوا العراق والشام من عمر رضي الله عنه أن تُقَسَّم بينهم «فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: إذن والله ليكونن ما تكره. إنَّك إنْ قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون في الإسلام مَسدًا، وهم لا يجدون شيئًا. فانظر أمرًا يَسعُ أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ»[133]، وقال عمر: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ[134].

وكانت حجة عمر في عدم تقسيم الأراضي بين الغانمين أنَّ لمنْ سيأتي من المسلمين نصيبًا من الفيء، والذي ذكر الله تعالى لمن الفيء في قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...)[135]، فجعل لمن سيأتي من المسلمين نصيبًا مع المهاجرين والأنصار؛ لأنَّ الله تعالى ذكرهم بعدهم بقوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...)[136]، وقَالَ عمر للصحابة الفاتحين: «قد أشرك الله الذين

(131) انظر: ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، العراق، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1981م، تحقيق: محمد الزبيدي، ص206.

(132) انظر: أبو يوسف، يعقوب، الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1395هـ- 1975م، ص 25.

(133) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405، ص16. والخزاعي، علي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، بيروت، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إحسان عباس، ص531..

(134) صحيح البخاري، ج2/ ص822، رقم 2209. والأموال، أبو عبيد،ص71، رقم 143.

(135) سورة الحشر: 7

(136) سورة الحشر: 10

يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[137].

ولشمولية وظيفة الموارد في تأمين احتياجات الدولة، ولما هناك من ضرورةِ توفيرِ مواردٍ لمصالح الدولة العامة من تجهيز الجيوش وعطاءات الجنود أشار إلى حق الدولة الممثلة للمجتمع من هذا الخراج عندما قال: «أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أنْ تُشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إِذَا قسمت الأرضون والعلوج؟»[138].

وتصل درجة شمولية دائرة المستفيدين من الآلية الإسلامية في الاستفادة من الموارد إلى أن تصل إلى منحى لم يُسمع به في التاريخ؛ فقد تعدت دائرة الإنسانية إلى دائرة أوسع، وهي دائرة حق بقية المخلوقات في الاستفادة من الموارد كالحيوانات، حتى وصل أثرها إلى توجيه بعض الموارد إلى إشباع حاجات الجن أيضاً. ففي حق الجن ما جاء من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث كما قال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولا بِالْعِظَامِ فإنه زَادُ إِخْوَانِكُمْ منَ الْجِنِّ][139]، وأمَّا الحيوان فقد رَتَّبَ على إشباع حاجته غفران الذنوب، ودخول الجنة كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قال: [بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ، فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رقى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ له. قالوا: يا رَسُولَ اللهَّ وَإِنَّ لنا في هذه الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فقال: في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ][140]، وفي رواية [فَشَكَرَ اللهُّ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ][141]، وفي المقابل رتبَّ

(137) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص24.
(138) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص25.
(139) سنن الترمذي، ج1/ ص29، رقم18. وقريب من لفظه في صحيح مسلم، ج1/ ص 332، رقم450.
(140) صحيح البخاري، ج2/ ص870، رقم2334. وصحيح مسلم، ج4/ ص1761، رقم2244.
(141) الزيادة في صحيح ابن حبان، ج2/ ص301، رقم543. وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج2/ ص 558، رقم 2276.

استحقاق النار لمن منع الحيوان من إشباع حاجته من الطعام والشراب فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض][142].

ويبقى بُعدٌ آخر – أيضًا – غير مسبوق من النظرة الشمولية للموارد، وهو منع المنافع العامة من أنْ تكون ملكاً لشخص واحد، وفي هذه النظرة توسيعٌ لقاعدة توزيع الثروة، ورفعٌ للحرج عن الناس، وتطبيقٌ لفلسفة الإسلام في التقارب بين الناس في مستوى المعيشة، كما يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ. في الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ][143]، وحديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ[144] [أَنَّهُ وَفَدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَقْطِعُهُ الْمِلْحَ، فاقطعه إِيَّاهُ. فقال له رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهَّ تَدْرِي ما أَقْطَعْتَهُ؟! الْمَاءَ الْعِدَّ، فَأَرْجَعَهُ منه. وَسَأَلْتُهُ: ما يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: ما لم تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ][145]، قال الأصمعي: الماء العدَّ الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر[146].

فمنع إقطاع مثل هذه الأشياء التي يحتاجها عامة الناس يحقق توزيعًا عادلاً للثروة من حيث منع تملكها لأفراد مع بقاء منفعتها عامة لكلِّ الناس. والمراد من الحمى هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارف (الحمى الخاص) لا يجوز لأحدٍ أنْ يخصه...، وفيه دليل على أنَّ الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله خفاف الإبل[147].

وثاني صور هذا الشمول بالنسبة لاكتساب موارد جديدة أن الله عز وجل جعل لنا أسبابًا معنويةً للرزق بالإضافة للأسباب المادية في طلب الرزق، فتشمل أسباب

(142) صحيح البخاري، ج3/ ص1205، رقم3140. صحيح مسلم، ج4/ ص2110، رقم2242.

(143) مسند أحمد بن حنبل، ج5/ ص364، رقم23232. وسنن أبي داود، ج3/ ص، 278، رقم 3477. وسنن ابن ماجه، ج2/ ص826، رقم2472. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج 2/ ص179، رقم3001.

(144) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، ويقال أنه من الأزد، وقال البخاري وابن السكن: له صحبة وأحاديث يعد في أهل اليمن. وروى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة. (انظر: الإصابة ج1/ ص23. والاستيعاب، ج1/ ص138).

(145) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج1/ ص278، رقم 809. وسنن أبي داود، ج3/ ص174، رقم3064. سنن الترمذي، ج3/ ص664، رقم1380. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ج2/ ص265، رقم3064.

(146) سنن البيهقي الكبرى، ج6/ ص149.

(147) انظر: المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ – 1990م، ج4/ ص527.

الرزق المادية كاستغلال الموارد بالعمل أسبابًا معنوية لها دورها في تنمية الموارد الحسية، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التوبة والاستغفار، والتقوى، والتوكل على الله، وصلة الأرحام، وغيرها من العبادات القلبية والعملية. فمثلًا جاء في الاستغفار: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا)[148]، «أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كَثَّرَ الرِزْقَ عليكم وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها»[149]، وجعل الرزق أيضًا في عبادة لها بُعد اجتماعي، ولكنها تُعْتبرُ أيضًا موردًا اقتصاديًا لمن قام بها ألا وهي صلة الأرحام فقد جاء عن رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: [من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ][150]، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه»[151].

وهناك وجه آخر يدلل على مفهوم شمولية النظرة للموارد الاقتصادية خارج الإطار المادي ألا وهو تضاعف المورد الحسي نفسه بسبب غير مادي كالبركة[152]، وقد ذكر الله عز وجل البركة في قوله تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)[153]، «بارك فيها بالأشجار والثمار والحبوب والأنهار وقيل البركة فيها أن ينمي فيها الزرع فتخرج الحبة حبات والنواة نخلة[154]، فتكون البركة بوجود الموارد الاقتصادية، ثم البركة بمضاعفة ثمرة المورد الاقتصادية أو ثمرة العمل الواقع على نفس الموارد، وهذا مما يعلمه عامة الناس من أنَّه قد يكون هناك اثنان يعملان نفس العمل، ولكن

(148) سورة نوح: 10 – 12
(149) تفسير ابن كثير، ج4/ ص426.
(150) صحيح البخاري، ج2/ ص728، رقم1961. وصحيح مسلم، ج4/ ص1982، رقم2557.
(151) النووي، شرح صحيح مسلم، ج16/ ص114.
(152) انظر: الخولي، الثروة، ص36.
(153) سورة فصلت: 10
(154) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج7/ ص244.

نتيجة وثمرة عمل الأول تزيد عن الثاني أو العكس، وفي الفكر الوضعي لا يجد لها تفسيرًا، ولكن عند المسلمين لها تفسير ألا وهي البركة من الله عز وجل.

إنَّ شمولية الرزق للموارد الحسية والمعنوية، لهو دليل على شمولية الإسلام لكل جوانب الحياة البشرية، وحتى وصل تأثير شمولية الرزق في الإسلام للروح أيضًا، فقد جعل لها نصيبًا من الرزق، وهو أنجع وسيلة في تخفيف مادية الموارد الاقتصادية النيي قام عليها علم الاقتصاد الحديث، وإيصال الإنسان إلى درجة التوازن الاقتصادي حسيًا ومعنويًا.

الخاتمة

من المفاهيم والنماذج الاقتصادية الحديثة نموذج الاقتصاد الأخضر، وهو بشكل عام اقتصاد يركز على التعامل الأمثل مع الموارد الاقتصادية، ويشهد ترابطًا بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وتحولًا في عمليات الإنتاج وأنماط الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتنويعه، بما يحقق الحد من الفقر والعدالة في التوزيع، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة، وهناك توجه عالمي لاعتماد نموذج الاقتصاد الأخضر رسميا، وقد بدأت بعض دول العالم في تطبيقه. وقد ظهرت أفكار نموذج الاقتصاد الأخضر في نهاية القرن العشرين كاستجابة إيجابية لإيقاف تداعيات استنزاف الموارد الطبيعية، وكحماية بيئية للمشاكل التي طرأت على البيئة والموارد والأرض.

والاقتصاد الإسلامي يهتم بمفاهيم الاقتصاد الأخضر، ويولي الاقتصاد الأخضر حيزا كبيرا في أدبياته، ويتضح ذلك في هذا البحث من خلال النتائج التالية:

1. يهتم الاقتصاد الإسلامي بمفاهيم الاقتصاد الأخضر من خلال اهتمامه بالبيئة ومواردها ومنع الفساد والإفساد للبيئة بصوره المختلفة.
2. للموارد الطبيعية قيمة عند المسلم، وعلاقة محبة وارتباط تكاملي وفق مفهوم الاستخلاف للإنسان في الأرض.
3. ينتظم استخدام المسلم للموارد وفق ميزان الله من التوازن والتوسط وعدم الإسراف في الإنتاج والاستهلاك.
4. للموارد رسالة دينية واقتصادية وهي أن تستغل في إقامة الدين، وأن تعمر الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.
5. وجود حيز تشريعي وتطبيقي يمكن من تحقيق هذه القواعد والأسس إلى آليات تنفيذية، ويضمن لهذا التصور الديمومة والثبات، ويؤمن قدر كبير من الرقابة الذاتية لحماية والحفاظ على مفاهيم الاقتصاد الأخضر.

6. يمتاز الاقتصاد الإسلامي في مراعاته وشموله للمستفيدين من الموارد الطبيعية والاقتصادية من أصحاب الحاجة والأجيال الحالية والقادمة وعموم المخلوقات.

ويمكن تحويل هذه الأدبيات إلى قوانين وأدوات تنفيذية تحمي البيئة وتدفع المسلم نحو الإيمان والعمل بمفاهيم التنمية المستدامة، وتستمد قوتها من الالتزام الذاتي بتوجيهات الشريعة الإسلامية لدى المسلمين، ولذا يوصي الباحث بـ:

- تقنين مفاهيم الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالبيئة وحمايتها، ووضع تصورات عملية لتحويل هذه المفاهيم من الجانب النظري إلى التطبيقي.
- إقامة مؤتمر حول الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي، المفاهيم والتصورات العملية.

المراجع

1. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عبد الباقي.
2. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد عطا.
3. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ- 2003م، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي.
4. ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، العراق، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1981م، تحقيق: محمد الزبيدي.
5. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414-1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الجيل الجديد، الطبعة الأولى، 1412-1992، تحقيق: علي محمد البجاوي.
7. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، تعليق: عبدالعزيز بن باز وعلي الشبل.
8. ابن حنبل، أحمد، مسند ابن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
9. ابن خزيمة، محمد، صحيح ابن خزيمة، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1390 - 1970، تحقيق: محمد الأعظمي.
10. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1984.
11. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405.

12. ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م.
13. ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: علي البجاوي.
14. ابن قيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1393 هـ- 1973م، تحقيق: محمد الفقي.
15. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1401.
16. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
17. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عبد الحميد.
18. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1408هـ- 1988م، تحقيق: خليل هراس.
19. أبو غدة، عبدالستار، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، من ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
20. أبو يوسف، يعقوب، الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1395هـ- 1975م.
21. الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكو) - الأمم المتحدة - نيويورك، 2011
22. آل عرون، إبراهيم، نظرية التوزيع، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1)، 1424هـ- 2003م.

23. الألباني، محمد، صحيح الأدب المفرد. دار الصدّيق. الطبعة الأولى. 1421هـ.
24. أوتاشيك، نحو طريق ثالث في الاقتصاد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ترجمة: د.خليل أحمد خليل.
25. الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، تحقيق: محمد عطا.
26. البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، بيروت، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م- 1407هـ. مراجعة: مصطفى البغا.
27. البدوي، إسماعيل، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي،، الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
28. البعلي، عبدالحميد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدمام، دار الراوي، الطبعة الأولى، 1421-2000م.
29. البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز-، د.ط،1414 - 1994، تحقيق: محمد عطاء.
30. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان،، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
31. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
32. الجمعة، علي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
33. الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

34. الحاجي، محمد، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

35. الخزاعي، علي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إحسان عباس.

36. الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1401 - 1981.

37. الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م

38. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1986.

39. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض.

40. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1421هـ- 2000م، تحقيق: محمد ابن عثيمين

41. الشوكاني، محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق -بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

42. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، 1408هـ- 1987م.

43. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، تحقيق: حمدي السلفي.

44. طيب، أسامة. كوثر، عصام، تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف

العلمي، ورقة مقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2/ 6/ 1430هـ.

45. العوضي، رفعت، عالم إسلامي بلا فقر، قطر، سلسة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، العدد 79.

46. العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1394هـ – 1974م.

47. غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1411هـ– 1991م.

48. غياط شريف، ودغمان راضية، الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 5، أكتوبر 2016م.

49. الفنجري، محمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، 1408هـ– 1987م.

50. الفنجري، محمد، تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، د. ت.

51. الفنجري، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19.

52. القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م، تحقيق: جمال عيتاني.

53. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، المُسمى تفسير القرطبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ– 2006م، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي.

54. قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة– بيروت، دار الشروق، الطبعة الشرعية الحادية عشر، 1405هـ– 1985م.

55. قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418-1997م.

56. قندوز، عبد الكريم، نظـريات الاستـهلاك في الفكر الاقتصـادي: أيهـا تفـسر نمـط الاسـتهـلاك فـي اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 10، أبريل 2019م.

57. الكبيسي، مقتدر، الكسب مقاصده وأثره في تنمية المجتمع، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 3، أكتوبر 2015م.

58. كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة - مصر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1410هـ- 1990م.

59. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

60. المختار الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

61. مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

62. المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 1999.

63. الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- القاهرة، 1982م، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول.

64. النبهان، محمد، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

65. النجار، عبدالهادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، العدد 63، مارس 1983.

66. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392.

Translation of Arabic References

1. Ibn Al-Hajjaj, Muslim, Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut, Arab Heritage Revival House, n.d.
2. Ibn al-Arabi, Muhammad, Ahkaam Al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, first edition, 1408 AH -1988 AD, edited by: Muhammad Ata.
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad Abd al-Halim, Kutub wa Rasail wa Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1424 AH - 2003 AD, Collected and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad al-Asimi al-Najdi.
4. Ibn Jaafar, Qudama, Al-Kharaj wa Sina'ath Al-Kitabah, Iraq, Dar Al-Rasheed, first edition, 1981 AD, edited by: Muhammad Al-Zubaidi.
5. Ibn Hibban, Muhammad, Sahih Ibn Hibban, sequenced by Ibn Belban, Beirut, Muassasath Al-Risaalah, second edition, 1414-1993, edited by: Shuaib Al-Arnaout.
6. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad, Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahabah, Beirut, Dar Al-Jeel Al-Jadid, First Edition, 1412-1992, edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi
7. Ibn Hajar, Ahmad, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Riyadh, Dar Al-Salam, First Edition, 1421 AH - 2000 AD, Commentary by: Abdulaziz Bin Baz and Ali Al-Shibl.
8. Ibn Hanbal, Ahmed, Musnad Ibn Hanbal, Egypt, Muassasath Qurtabah, edited by: Shuaib Al-Arnaout, n.d.
9. Ibn Khuzaymah, Muhammad, Sahih Ibn Khuzaymah, Beirut, Al-

Maktab Al-Islami, 1390-1970, Edited by: Muhammad al-Azami, n.d.

10. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman, Muqaddimath Ibn Khaldun, Beirut, Dar Al-Qalam, Fifth Edition, 1984.
11. Ibn Rajab Al-Hanbali, Abd Al-Rahman, Al-Istikhraj li Ahkam Al-Kharaj, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, first edition, 1405.
12. Ibn Ashour, Muhammad, Al-Tahreer wa Al-Tanweer, Tunisia, Tunisian Publishing House, 1984.
13. Ibn Abd al-Barr, Youssef, Al-Isti'aab fi Maarifat al-As'hab, Beirut, Dar Al-Jeel, first edition, 1412, edited by: Ali Al-Bedjaoui.
14. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad, Madarij Al-Salikeen Bayna Manazil Iyaaka N'abudu wa Iyyaka Nast'aeen, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, second edition, 1393 AH - 1973AD, edited by: Muhammad Al-Feki
15. Ibn Kathir, Ismail, Tafsir Al-Qur'an Al-Azeem, Beirut, Dar al-Fikr, 1401.
16. Ibn Majah, Muhammad, Sunan Ibn Majah, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by: Muhammad Fuad Abdel-Baqi.
17. Abu Dawood, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by Muhammad Abdel-Hamid, n.d.
18. Abu Obeid, Al-Qasim Bin Salam, Al-Amwal, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by Khalil Harras, 1408 AH - 1988 AD.
19. Abu Ghuddah, Abdul Sattar, Tatbeeq Al-Qawa'id Al-Sahra'iyah fi Al-Iqtesaad, Nadwat Tatbiqaath Al-Islamiyah Al-Mu'asirah, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, First Edition, 1420 AH-2000 AD.
20. Abu Yusef, Ya`qub, Al-Kharaj by Abi Yusuf, Cairo, Al-Matb'ah Al-Salafiyyah, Sixth Edition, 1395 AH - 1975 AD.
21. Green Economy in the Context of Sustainable Development and Poverty Eradication: Principles, Opportunities and Challenges in the Arab Region, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) - United Nations - New York, 2011
22. Al Arun, Ibrahim, Nadhariyath Al-Touzie', Riyadh, Journal of King Saud University, Educational Sciences and Islamic Studies (1), 1424

AH-2003 AD.

23. Al-Albani, Muhammad, Sahih al-Adab al-Mufrad. Dar Al-Siddiq. First edition. 1421 H.
24. Otashik, Nahwa Tariq Thalith fi Al-Iqtisaad, Beirut, Al-Muassath Al-Jame'iyyah Li Al-Dirasath Wa Al-Nashr, First Edition, 1406 AH-1986 AD, translated by: Dr. Khalil Ahmad Khalil.
25. Al-Baji, Suleiman, Al-Muntaqa, Sharh Muwatta Malik, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1420 AH - 1999 AD, edited by: Muhammad Atta.
26. Al-Bukhari, Muhammad, Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), Beirut, Ibn Kathir House - Beirut, Third Edition, 1987 AD -1407 AH. Review by: Mustafa Al-Bagha.
27. Al-Badawi, Ismail, Al-Touzi'e wa Al-Nuqood fi Al-Iqtesaad Al-Islami wa Al-Iqtesaad Al-Wad'ie, Kuwait, Majlis Al-Nashr Al-Ilmi - Kuwait University, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.
28. Al-Baali, Abdul Hamid, Usool Al-Iqtesaad Al-Islami, Dammam, Dar Al-Rawi, First Edition, 1421-2000 AD.
29. Al-Bayhaqi, Ahmad, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Baz Library - 1414 - 1994, edited by: Muhammad Ataa.
30. Al-Bayhaqi, Ahmad, Shu'ab Al-Iman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH, edited by: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul.
31. Al-Tirmidhi, Muhammad, Al-Jami Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi), Beirut, House of Revival of Arab Heritage, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others.
32. Al-Jumu'ah, Ali, Mu'ajam Al-Mustalahath Al-Iqtesadiyyah Al-Islamiyyah, Ali Al-Juma'a, Maktabath Al-Obeikan, First Edition, 1421 AH-2001 AD.
33. Al-Jawzi, Abd al-Rahman, Z'ad Al-Masir fi 'Uloom Al-Tafsir, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, third edition, 1404 AH.
34. Al-Hajji, Muhammad, Al-Fuqaraa wa Al-Aghniyaa fi Mizan Al-Shari'ah, Damascus, Dar Al-Maktabi, First Edition, 1418 AH-1998AD.

35. Al-Khuzai, Ali, Takhrij Al-Dalalath Al-Sam'iyyah 'Ala Ma Kana fi 'Ahd Rasoolillahi Min Al-Harf, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, edited by: Ihssan Abbas, 1405.
36. Al-Khouli, Al-Bahi, wealth in the shade of Islam, Kuwait, Dar Al-Qalam, fourth edition, 1401-1981.
37. Al-Zuhaili, Muhammad, Ihyaa Al-Arz Al-Mawath, Jeddah, Markaz Al-Nashr Al-Ilmi, King Abdulaziz University, First Edition, 1410 AH-1990AD
38. Al-Zarkali, Khair El-Din, Al-Alam, Beirut, Dar Al-Alam Al-Malayn, seventh edition, 1986.
39. Al-Zamakhshari, Mahmoud, Al-Kashshaf 'An Haqaiq Al-Tanzeel wa 'Uyoon Al-Aqawil fi Wujuh Al-T'aweel, Riyadh, Al-Obeikan Library, First Edition, edited by Adel Ahmed and Ali Muhammad Awad, 1418 AH - 1998 AD.
40. Al-Saadi, Abd al-Rahman, Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, Beirut, Muassasath Al-Resala, Edited by: Muhammad Ibn Uthaymeen, 1421 AH - 2000 AD.
41. Al-Shawkani, Muhammad, Fath Al-Qadeer, Al-Jame' Bayna Fann Al-Riwayah wa Al-Dirayah Min 'Ilm Al-Tafsir, Damascus - Beirut, Dar Ibn Katheer and Dar Al-Kalim Al-Tayyib, First Edition, 1414 AH-1994 AD.
42. Al-Sadr, Muhammad Baqer, Iqtesaaduna, Beirut, Dar Al-Taarif for Publications, Twentieth Edition, 1408 AH-1987AD.
43. Al-Tabarani, Suleiman, Al-Mu'ajam Al-Kabeer, Mosul, Zahra Library, second edition, edited by: Hamdi Al-Salafi, 1983-1404.
44. Tayyib, Osama. Kawthar, Essam, Tajribath Jami'ath Al-Malik Abdul Aziz fi Insha Al-Waqf Al-'Ilmi, a paper presented to the Forum for Community Partnership in the Field of Scientific Research in the Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 2/6/1430 AH.
45. Al-Awadhi, Rifaat, Aalam Islami Bila Faqr, Qatar, The Ummah Book Series, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, First Edition, No. 79, 1421 AH-2000 AD.

46. Al-Awadi, Rifat, Nadhariyath Al-Touzee', Cairo, The General Authority for Emiri Press Affairs, Dr. I, 1394 AH-1974 AD.
47. Ghanem, Hussein, Al-Iqtesaad Al-Islami wa Al-Mushkilath Al-Iqtesaadiyath, Mansoura, Dar Al-Wafa, First Edition, 1991-1411 A.D.
48. Ghayat Sharif and Daghman Radhia, Al-Fasaad Al-Iqtesaadi Bayna Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanun Al-Jazaairi, Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 5, October 2016.
49. Al-Finjari, Muhammad, Al-Islam wa Al-Mushkilaht Al-Iqtesadiyath, Riyadh, Dar Al-Watan, Third Edition, 1408 AH-1987AD.
50. Al-Finjari, Muhammad, Tatawwur Al-Dirasath Al-Iqtesaadiyath, Cairo, International Union of Islamic Banks, N.D.
51. Al-Finjari, Muhammad, Majallath Al-Iqtesaad Al-Islami, Dubai Islamic Bank, Issue 19.
52. Al-Qari, Ali, Mirqat Al-Mafateh Sharh Mishkat Al-Masabih, Lebanon / Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, first edition, 1422 AH - 2001 AD, edited by: Jamal Itani.
53. Al-Qurtubi, Muhammad, Al-Jamie' li Ahkaam Al-Qur'an, Al-Musamma bi Tafsir al-Qurtubi, Beirut, Muassath Al-Resala, first edition, edited by: Abdullah Abdul-Mohsen al-Turki and Muhammad Radwan Irqsousi, 1427 AH-2006AD.
54. 54. Qutb, Sayyid, Fi Zilaal Al-Qur'an, Cairo-Beirut, Dar Al-Shorouk, Eleventh Sharia Edition, 1405 AH-1985 AD.
55. Qa'dan, Zeidan, Manhaj Al-Iqtesaad fi Al-Qur'an, Beirut, Muassath Al-Resala, first edition, 1418-1997 AD
56. Kunduz, Abdul Karim, Nadhariyath Al-Istihlaak fi Al-Fikr Al-Iqtisaadi: Ayyuha Tufassir Namt Al-Istihlaak fi Iqtesaad Islami?, Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 10, April 2019 AD.
57. Al-Kubaisi, Muqtedar, Al-Kasb Maqasiduhu wa Atharuhu fi Tanmiyath Al-Mujtama', Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 3, October 2015 AD.
58. Kamal, Yusuf, Al-Islam wa Al-Madhahib Al-Iqtesaadiyath Al-

Mu'asirath, Mansoura - Egypt, Dar Al-Wafa, Second Edition, 1410 AH-1990AD.

59. Al-Mubarakfoury, Muhammad, Tuhfat Al-Ahwadhi, Bi Sharh Jame' Al-Tirmidhi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1410 AH -1990 AD.
60. Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, Adwaa Al-Bayan fi Izah Al-Qur'an with the bi Al-Qur'an, Beirut, Dar Al-Fikr, verified by: Office of Research and Studies, 1415 AH - 1995 AD.
61. Muratan, Saeed, Introduction to Economic Thought in Islam, Beirut, Muassasath Al-Risalath, first edition, 1406 AH-1986 AD.
62. Al-Masry, Rafiq, Usool Al-Iqtesaad Al-Islami, Damascus, Dar Al-Qalam, third edition, 1420 AH - 1999.
63. Al-Mousuath Al-'Ilmiyyath wa Al-Amaliyyath fi Al-Bunook Al-Islamiyyath, Al-Usool Al-Shar'iyyath wa Al-A'amaal Al-Masrafiyyath, International Federation of Islamic Banks and the International Institute of Islamic Banking and Economics - Cairo, Part V, Sharia Part, Volume One. 1982 AD.
64. Al-Nabhan, Muhammad, Abhath fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Beirut, Muassasath Al-Resalath, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
65. Al-Najjar, Abdul-Hadi, Al-Islam wa Al-Iqtesaad, Kuwait, A'alam Al-Marifath Series - The National Council for Culture, Arts and Literature, First Edition, Issue 63, March 1983.
66. Al-Nawawi, Yahya, Sharh Sahih Muslim, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, second edition, 1392.